ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منهما ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على خلاف
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفتح
والمجمعة وكذا الوتر كما في احدى الروايتين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر
يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيوتوته في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما
عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا
كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من
العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح

منه

منه ولا تصح نية الاقامة في المضارب الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلا ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينهم مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الاكراد
في دار الحرب اذا اسلم هو على اقامته ولو خاف هو منهم بريد
سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع
الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجير
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امن السلطان بالتوم
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا
يدري المحمول اين يذهب فان سئله فلم يخبره حتى سيره
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم
كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسئله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتقدد
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السئوال مع عدم الاحتمال
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)